

قواعد الاحكام

[542] ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة. خاتمة من استمنى بيده عزر بما يراه الإمام. وروي: " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال " (1). ويثبت بشهادة عدلين، ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا، وبالإقرار مرة على رأي. _____ (1) وسائل الشيعة: ب 3 من أبواب نكاح البهائم... ح 1 ج 18 ص 574. _____